الاول احرازا لانه في هذه الحالة لا ينسب للتعدي بوجه فلم يقتض فعله الضمان لجواز
نقلها حينئذ بل وجوبه الى حرز مثلها ويتعين مثل الحرز الاول ان وجده خلافا لما
يوهمه كلام بعضهم اذا تقرر ذلك كله الذي صرحوا به علم منه ان من اودع اوارا من شيئا
فجعله في مسكنه الذي هو حرز له لذاتها او بواسطة سكناه فيه ثم اراد الانتقال منه الى اخر
كذلك فان لم يخف عليه لو تركه في المسكن الاول لكونه حرز المثله بعد ذهابه منه لم يجز له
نقله الا الى مثله او اعلى منه لا الى دونه وان خاف عليه لو تركه في الاول وجب عليه نقله
الى مثل الحرز الاول ان وجده والا فالى مثل حرز مثله وكلام الائمة لا يخالف شيئا مما قررته
بل ما قررته عين كلامهم كما علمته من تلخيص الذي ذكرته وبه يتبين فمع ترديدات السايل
التي ابداها بل قوله ويكون قول الائمة يضمن بنقلها الى حرز دونها الخ فيه نظر بل عدم
فهم لكلامهم على وجهه اذ قولهم الى حرز دونها صوابه الى احرز دونها اي دون حرزها
الذي هي فيه وان لم يكن دونها كما قدمته مع ما يخرج به وبتامل هذا مع ما قررته
قبله يعلم ايضا بقاء كلام الائمة على ظاهره الذي ذكرته وانه لا يحتاج الى ان يراد
ما ذكره السايل وقوله وكيف الى احره جوابه انه وان كان محسنا لكنه ورط نفسه
بالتزامه الحفظ ووضعه نحو الوديعة فيما نقله منه الى غيره فتفصلنا فيه بين ان
ينقل لا دون او لغيره لعذر او لغيره كما قدمت ذلك كله واحسانه لا يدفع ذلك على
ليس عليه في النقل اذا الزمناه به ضرر لان اجرته ان احتيج اليها على المالك لا على نحو الوديع
وسئل عن الامين اذا ادعى رد المال الى مالكه والحال ان بينهما مسافة
بعيدة مثلا ومدة طويلة نحو خمسين سنة ولم يجتمعا فهل يقبل قوله في الرد عليه ام لا
فاجاب بقوله حيث ادعى الامين الذي يقبل قوله في الرد ردا الى من ايتمنه
فان ذكر ردا ممكنا عادة قبل قوله والا فلا وهذا ظاهر وسئل عن شخص
ادعي عليه بامانة فانكرها ثم انه اقر بها وادعى دفعها فهل يقبل قوله بعد انكاره
ونقبل بينته ام لا فاجاب بقوله اذا انكر الايداع ثم اقر به او شهدت عليه
به بينة ثم ادعى التلف او الرد قبل الانكار فان كانت صيغة انكاره لا شيء لك عندي
او لا يلزمني تسليم شيء اليك لم يطالبه وبينهما صدق في جميع هذه الصور
بيمينه وان كانت صيغة انكاره لم تودعني لم يصدق ان ادعى الرد فان ادعى التلف

صدق

صدق في حصوله لكن يلزمه للمالك مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة
وللوديع اقامة البينة على ما ادعاه من تلف او رد ثم ان شهدت البينة بحصولهما
قبل انكاره الايداع فلا مطالبة للمالك عليه وان شهدت بالتلف بعد الانكار ضمنها
لتعديه بالانكار وسئل عمن له الايداع من ولي ووصي وقيم وحاكم
حيث ادعى الوديع عليه رد الوديعة وانكره وحلف الوديع فالمولى عليه اذا انفك عنه
الحجر يطالب من منهما بالمال فاجاب اذا اودع من ذكر وجوزنا له الايداع
واشهد عليه وكان الوديع ثقة فلا مطالبة للمولى الاعلى وليه لان الوديع قد برئت
ذمته من الوديعة بيمينه والولي لم يوجد مبرئ له فهو مطالب بها حتى يبرئ
وجها مبريا له منها والا ضمنها وان اختل شرط من ذلك فله مطالبة كل منهما لفساد
الايداع فيكون يد كل منهما يد ضمان هذا ما ظهر لي من متفرقات كلامهم وهو الحق
الذي لا محيد عنه ان شاء الله تعالى باب الفرايض
سئل رضي الله عنه عن رجل هلك وخلف جدتين احديهما ام امه والثانية
ام ابيه وجدا وامراة حاملا وعن رجل هلك وخلف جدا وجدة فاجاب
بقوله المسئلة الاولى من اربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين للجدتين السدس
عايلا يقسم بينهما بالسوية وللزوجة الثمن عايلا ويوقف للحمل ثلثان عايلان لاحتمال
كونه انثيين فاكثر وللجد ما بقي ثم بان الحمل اثنين فاكثر فظاهر وان بان انثى اخذت
الجدتان السدس من اربعة وعشرين والزوجة الثمن منها والبنت نصفها والباقي
للجد وان بان ذكرا او اكثر او ذكرا وانثى اخذت الجدتان السدس من اربعة وعشرين
والزوجة الثمن منها والباقي للذكر او الذكور او والاناث للذكر مثل حظ الانثيين
والمسئلة الثانية من ستة للجدة السدس وللجد ما بقي وشرط ارث الجدة مع الجد
ان لا تدلي به والا حجبها وسئل ٣ بما صورته الحمد لله الذي انار الكون بالعلماء
وجعلهم سببا لكشف الغمة والعمى وانار الحكمة في قلوبهم فاستنارت حتى بلغت عنان
السما تفضل يا شيخ الاسلام بكشف هذا الامر الذي عم على قلوب اهل زماننا
حتى ان احدهم يموت ولا يوصي عند ان يشاهد الكرب الشديد وهو نازل له ملك
الموت والسوال في اهل هذا الحجاز لان الرجل يكون له الضياع فيقسم ما بيده للاولاد

Copyright © King Saud University